

## 7449 - حكم أخذ المصاحف والكتب من المسجد واستبدالها

بغيرها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويقول هل يجوز أخذ المصاحف والكتب من المسجد واستبدالها بغيرها من المصحف من المسجد ويضع غيره في طبعة أخرى ولون آخر. جزاكم الله خيرا لا يجوز لاي مسلم ان يأخذ من مصحف المسجد او كتب المسجد شيئاً لأن الذي وظعها قصد - 00:00:00

ينتهي بها المسلمين في هذا المسجد فليس لاحد ان يأخذها من المسجد ولا من مكتبتها. بل تبقى لاهل المسجد وللمراجعين مكتبة.

واذا احب ان يزيد ويضع والاخرى ومصحف اخر فجزاه الله خيرا - 00:00:30

اما ان يأخذ مصحفاً لانه انساب له حسن طبعته او لكبر حروفه ويأتي المصحف الآخر او كتاب اخر؟ لا يترك ما في المسجد المسجد ولاهل المسجد. هم. وفي مكتبة المسجد. نعم. واذا كان هناك فضل - 00:00:47

في المصاحف لا مانع من نقلها الى مسجد اخر. اذا كان هناك فضل فيها وعدم حاجة الى بعضها لمسجد اخر يحتاج وهكذا اذا كان في المكتبة كتب كثيرة وهناك مكتبات تابعة لمساجد اخري تحتاج الى - 00:01:03

اليها ونقل بعضها الى هنا الا ان يكون صاحب كتاب نص على اهل المكتبة المعينة. ما يبقى فيها لا يبقى فيها. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:22